

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب الطور  
تحية طيبة ... وبعد ،،،

إيماء للإستفسار الوارد للإدارة تحت رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١ ، والمقدم من مكتب / منحت غالى والبرت ادوارد - محاسبون ومراجعون  
مفتة وكلاء عن شركة / فرحة - هايدى مورييس وشريكها (شركة تضامن) والتي تحاسب طرفكم تحت رقم ملف ضريبي ٥/٢/١٧٦/٧/١ بشأن الإفادة  
بالمعاملة الضريبية لتوزيعات الأرباح عن السنوات ٢٠١٧/٢٠١٤ .  
يرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع استقر الرأي بالإدارة (إلى أنه :-  
تخضع للضريبة توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص للشخص الطبيعي المقيم في مصر وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) من قانون الضريبة

على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .  
و طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته التي نصت على " ويجب على  
شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب أنصباهم فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد  
لتقديم إقرار الشركة " . ومن ثم يجب على الشخص المسئول عن إدارة شركة الأشخاص القيام بحجز وتوريد الضريبة المستحقة على التوزيعات إلى  
المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للشركة وذلك وفقاً لمبدأ الإستحقاق للأرباح المقرر توزيعها على الشريك ولو لم  
يتم التوزيع عليه فعلياً ويكون الشركاء في شركات الأشخاص هم أصحاب رأس المال والمديرون الفعليون لها .  
ويكون الربح القابل للتوزيع الخاضع لضريبة توزيعات الأرباح إذا كانت الشركة مسجلة بحسابات وتدفق منتظمة هو صافي الربح المحاسبي من واقع  
قائمة الدخل بعد خصم ضريبة الدخل .

لما إذا كانت الشركة لا تملك حسابات وتدفق منتظمة يكون الوعاء الخاضع لضريبة توزيعات الأرباح من واقع الأقرار الضريبي مخصصاً منه  
الضريبة على الدخل .  
و يشمل وعاء الضريبة كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث  
من الكتاب الثاني من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سواء من مصدر في مصر أو في الخارج ، كما يحدد الوعاء على توزيعات الأرباح التي  
يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون ذاته خلال السنة  
الضريبية في مصر فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً .  
ويكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المحقة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم - استثناء من حكم المادة  
٨ من القانون - ١٠% وذلك دون خصم أية تكاليف ، ويخضع السعر إلى ٥% إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥% من  
رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين ، وذلك دون خصم أية تكاليف .  
على المأمورية إعمال مسئوليتها في تطبيق أحكام المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته في حالة عدم التزام الشركة بحجز وتوريد  
الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح في الموعد القانوني - نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي - وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية  
الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي للشركة عن الفترة الضريبية المستحق عنها هذه الأرباح .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام  
الإدارة العامة للبحوث والدراسات الضريبية  
(/أ) أشرف ثابت  
رئيس  
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية  
" أ . سامي أحمد العوضي "

مدير الإدارة  
(/أ) حسام مسلم

الباحث  
(ماجى فؤاد)

السيد الأستاذ / منحت غالى والبرت ادوارد - محاسبون قانونيون بصفتكم وكلاء عن شركة / فرحة - هايدى مورييس وشريكها  
بالعنوان / ٣٣ ش. عبد الخالق ثروت - وسط البلد - القاهرة

تحية طيبة ... وبعد ،،،

المسطر بعلية صورة ما أرسل إلى المأمورية المختصة ردا على استفساركم عالية .  
برجاء التكرم بالعلم والاحاطه .  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام  
الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية  
(/أ) أشرف ثابت  
رئيس  
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية  
" أ . سامي أحمد العوضي "

مدير الإدارة  
(/أ) حسام مسلم

الباحث  
(ماجى فؤاد)

الإدارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية  
٢٠١٩/٧/٢٠  
٢٠١٩/٧/٢٠

تحريراً ٢٠١٩/٧/٢٠